

متعلبا عن الهوى وحفظ النفس ولو يتخو إصلاح لك فيها لأن فان إلى  
 الأبنة سبب مضرة لرد نياؤه نيا فليد كوله وجوبا أخذ أهما قال في  
 المستشار في نحو الكاح تستغفر الله تعالى فيها في هذه الوهت والمحال  
بصلقة كعتيها أن أراد الماكل والأحصل سنتها بكل صلوة أن نواها  
والأسقط الطالب ثم بالآء المسموون ثم يوضي بعد ما ينشرح لصدرة  
أشرفا غير ناسي عن حظ الوهوي ويكرها إلى أن يحصل له من الانشراح  
وتجوز في وقت المراهة بغير حرمة مكة ثم يتوب إلى الله توبة صحيحة شرطا  
المقر في كتب الفقه وغيرها من سائر ذنوبه ويؤخر ما عليه  
والحق والمعتوبين وبرد الواربع ويستحل كل من بينه وبينه معاملتها  
ويكتب وصية ويترك لموته كتابته بتفصيل ذلك كله لكي في الواجبة  
وحرمة علي عليه السلام من الله تعالى أو لا يخرج حال المؤمن بل وإن كان يعمل  
فإن البلد سفر وإن قصر الأذان للآمن أو على ضاهه مال يؤكل من يتضيق  
من مال الحاضر بالبدن ويجوز السفر للآمنة أيضا من لدن الله أو بالآءة  
وان علاه علي من لها زوج الأبله رضاه أو ذنه وعلي من بالعدة وعلى المرأة  
مطلقا الأبع محمول زوج وكذا عبدها إن كانا ثقتين ولا يجوز مع شخص  
التسوية كسائر الأسفار التي ليست بواجبة فيسن أن يتخو عن النفقة  
من الحلال أن وجده والآن خقت الشبهة فيه وإن يكن من التراء  
والمالين اسي بها المحتاجين وإن ايشترك غيره فيهما لا ترقدهم مع

بسببه من غير أن كثيرة وإن لا يملكس فيها يشتر به لقرينة واجتماع الترتيب  
 على طعاه محمم منه حسن وأولى من أن يكون بكل يوم على وجهين لما ربه  
 ويجب في المولى أن يقتصر على قدر حقه الآءة اظنه هي كل بالآءة  
 وليس فيها فن وأسفيء ولا مملو ولا غلبة الحيا عليه والنايب عن غيره  
 ويست الزكوة في كل سفحادة وأن يكون الموكوب تيا وطيا لا ت  
 ركوب غيره فيخل يختاره وإن يكون علي رجل ان اطاق اقبام الصلاة عليه  
 وسلم في سفر الحج وغيرها ونظر نحو الراسان في السفر وشرا الموكوب  
 أفضل من استيجاره إلا لعن ويلزمه ان يظهر للحال جميع ما يريد حمل  
 ويرضيه فيه فان شرط نحو وزن معلوم من جنس معلوم وجب عدم التراء  
 عليه والتعويل على العرف في ذلك خطأ كبير ويست لره ان يتخو صحبة  
 رفيق كامل علما ويكامله ان وجد بل هذا من اهتواهم ما  
 يشفي مرعاته لظهور نفعه وعمومه من المامر بالمع والاشاد اليه  
 والمعانة عليه والقتل آه بان كان الممل منذ فان لم يجد من جمع ذلك  
 صحب جمع أكثر ويست للمتوافقين ان يتخول كل ما يقع مرصاح  
 والآن افترقا ويسن ان لا يصح من اهل الدنيا الأمر هو مثله  
 اوه ونرفي المنافاة وان يتخو للمخالص في زيارته وان يقصد  
 بها وجه الله تعالى فإن قصد بها نحو ثواب فسيأتي او معهما  
 نحو تجارة نقص ثوابه وإن يسافر يوم الخميس فان فاته يوم الاثنين